التنظيم القانوني لجريمة الرشوة

الباحث
أحمد مجيد فليفل
هيئة النزاهة ـ مكتب بابل

المقدمة:

تعد جريمة الرشوة من اخطر الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة، إذ أنها تشكل اعتداءً على المصلحة العامة واعتداءً على الإدارة العامة للدولة على حد سواء وأصبحت تنخر في المجتمعات وتطيح بحكومات، وهي داء اجتماعي وسلوك لاأخلاقي واعتبرت خروجا على قيم اجتماعية وكونها أصبحت ظاهرة انتشرت بشكل مخيف بالعراق حتى صارت تشكل خطرا على اقتصاد البلاد، لأن رقي الدول وتقدمها أصبح يقاس عكسيا مع حالات الفساد الإداري والمالي في ذلك البلاد فكلما كانت الدولة ومؤسساتها تتمتع بالنزاهة والشفافية كلما كانت إلى الرقي والتطور وثقة المجتمع الدولي أعلى واكبر واقرب منه إلى الفقر والعوز والجهل والرشوة باعتبارها أهم صور الفساد الإداري والمالي ومن الجرائم الخطيرة التي تخل بواجبات الوظيفة والتي يرتكبها الموظف العام فكلما انتشرت الرشوة في أي بلد يعتبر دليل على انتشار الفساد فيه و تخلفه وفقر المجتمع مما يؤدي إلى عدم ثقة أفراد المجتمع بالوظيفة العامة ومن هنا تدخل المشرع لكي يضفي الحماية الجزائية عليها من خلال فرض العقوبات على كل من تسوَل له نفسه العبث بمقتضيات وظيفته، فما هي جريمة الرشوة؟ وما هو البنيان القانوني الذي ينظمها؟ وأركانها والعقوبات المحددة لأطرافها حسب قانون العقوبات العراقي هذا ما سيتم استعراضه من خلال المبحثين الآتيين الأول سيكون وفي المطلب الأول منه إلى تعريف جريمة الرشوة والمطلب الثاني سيكون التعرف على أركان هذه الجريمة إما المبحث الثاني سيخصص في المطلب الأول منه إلى التطرق إلى التكييف القانوني أو البنيان القانوني لهذه الجريمة والمطلب الثاني سيخصص للعقوبات المقررة لأطراف هذه الجريمة حسب قانون العقوبات العراقي المرقم ١١١ لسنة ١٩٦٩، ويسبق المبحثين المذكورين تمهيد يخصص للتطور التاريخي للجريمة المذكورة، وسنختم البحث ان شاء الله بخاتمة تتضمن أهم الاستنتاجات والتوصيات.

تمهيد:

التطور التاريخي للجريمة الرشوة.

لغرض الاحاطة بالتطور التاريخي لجريمة الرشوة، لابد من تسليط الضوء على جذورها اذ عرفت جريمة الرشوة منذ أقدم العصور وتناولتها كثير من التشريعات القديمة لما لهذه الجريمة من مساس بالعدالة ومصالح الناس ومساس بإدارة السلطة القابضة على السلطة.

أولاً: شريعة حمورابي.

تناولت شريعة حمورابي تنظيم القضاء والوظائف العامة وبينت سلطات القضاء والموظفين والعقوبات الواجب تطبيقها في جريمة الرشوة وهي الغرامة والعزل في حفل علني والإعدام في بعض الأحوال[١].

أما القانون الأشوري فقد تناول جريمة الرشوة في المادتين الثالثة والخامسة من اللوحة الثامنة وتشير بعض المصادر التاريخية بأن الملك أشور بانيبال كان يلجأ إلى الرشوة لأضعاف اعدائه وكسر شوكتهم والتغلب عليهم[٢].

ثانياً: القانون الروماني.

كان القانون الروماني يعاقب بالاعدام على من يرتشي من القضاة فقد نصت الفقرة ٣٨ من الملحق الثاني للقانون (اذا اخذ القاضي أو الحاكم برطيلا في دعوى فجزاء هذا الإثم قطع رقبته).

ثالثاً: الشريعة الاسلامية.

حرمت الشريعة الإسلامية جريمة الرشوة التي عرفتها وعالجتها معالجة ناجحة منذ أكثر من أربعة عشر قرنا من الزمان من خلال نص الشارع المقدس عليها في الكتاب المقدس ومن خلال سنة نبيه الأمين عليه وأله أفضل الصلاة وأتم التسليم فقد قال عزّ وجل ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[٣] وهذا ما يحصل في كثير من الأزمان حيث يقوم البعض بالاستيلاء على أموال الغير البسطاء منهم عن طريق تقديم الرشى إلى القاضي أو الشهود أو الخبراء كي يكونوا له عوناً في الاستيلاء على اموال وحقوق الغير ظلما عن طريق المحاكم التي تبني أحكامها على الأدلة الظاهرة أن الآية

الكريمة ذكرت رشوة الحكام ولم تذكر سواهم لكثرة حدوث هذا النوع من الرشوة ولأن ضررها خطير وقوله تعالى في اليهود ﴿سَمَّٰعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّٰلُونَ لِلسُّحْتِ﴾[٤] قال النبي ﷺ: "كل لحم أنبتته السحت فالنار أولى به، قيل وما السحت قال: الرشوة في الحكم. "إن الرشوة هي ما يعطيه الشخص لحاكم أو غيره ليحكم له أو يحمله على ما يريد وكثير من أحاديث النبي محمد ﷺ دلت على سوء جريمة الرشوة (لعن الله الراشي والمرتشي والرائش). وعن الإمام علي عليه السلام (... ثم اختر للحكم بين الناس أفضل رعيتك في نفسك ممن لا تشرف نفسه على طمع ولا يستميله إغراء..). وعن الإمام الصادق عليه السلام (الرشى في الحكم كالكفر بالله).

وما تجدر الإشارة إلى أن الرشوة تعتبر من الجرائم التعزيرية[٥] التي قامت الشريعة الإسلامية الغراء بتعريفها ونظمتها ووضعت لها من الأسس والقواعد ما يجعلها تردع المجرم وتزجره وتصلحه في الوقت ذاته ويستطيع القاضي العادل أن يختار العقوبة المناسبة من العقوبات التعزيرية ويعاقب بها الإثم.

رابعاً: قانون العقوبات البغدادي الملغي.

عالج قانون العقوبات البغدادي الملغي جريمة الرشوة[٦] في المواد من (٩٠- ٩٧) فنصت المادة (٩٠) منه (قبول الموظف العمومي رشوة لأداء عمل متعلق بوظيفته) ونصت على العقوبة بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنين وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين ومصادرة الهدية أو قيمة أي فائدة أخرى حصل عليها الموظف).

خامساً: قانون العقوبات العراقي النافذ.

عالج المشرع العراقي جريمة الرشوة وتناولها في المواد من (٣٠٧ - ٣١٤) من قانون العقوبات العراقي النافذ المرقم ١١١ لسنة ١٩٦٩[٧] منه واعتبرها من (الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة) وأخذ القانون العراقي بوحدة جريمة الرشوة واعتبر الراشي والوسيط (الرائش) شركاء للمرتشي وقد عاقبهما في المادة ٣١٠ منه.

المبحث الأول

ماهية جريمة الرشوة

تعد جريمة الرشوة من الأفعال التي قد يرتكبها موظف أو المكلف بخدمة عامة[٨] عندما يقوم هذا الموظف بالمتاجرة بهذه الوظيفة مستغلا السلطة التي الممنوحة له بموجب القانون

فيقوم بطلب أو يقبل لنفسه أو لغيره عطية أو منفعة أو ميزة أو وعدا بشي من ذلك لأداء عمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه أو الإخلال بواجبات وظيفته ويعتبر هذا الفعل من اخطر ما يقوم به الموظف فهو بذلك يخون وظيفته وواجبه ويسيء للسلطة الممنوحة التي منحها له القانون ويسيء إلى المجتمع بأضراره لمصالح هذا المجتمع هادفا من وراء كل ذلك الاستفادة المادية أو المعنوية المحرمة وإذا ما تفشت هذه الجريمة في مجتمع ما فأنها بالتأكيد تؤدي إلى انحطاط وانهيار هذه المجتمعات وانعدام ثقة المجتمع بمؤسساته الحكومية وبالتالي إلى فشل هذه المؤسسات وهذه المجتمعات وهذه الجريمة لا تقتصر على طبقة معينة من المجتمع فقد يرتكبها صاحب النفوذ وهي الأخطر أو قد ترتكب من المواطن البسيط صاحب المصلحة عند هذا الموظف أو ذاك وكلما كان مرتكب الجريمة من أصحاب النفوذ كلما ارتفعت قيمة العطية أو المنفعة وحسب المصلحة المبتغاة من وراء دفع هذه الرشوة وقد ازدادت خطورة هذه الجريمة وارتفعت معدلاتها في السنوات الأخيرة وأصبحت عمليا جزء لا يتجزأ من طبيعة المعاملات بين المواطنين والموظفين وحلت مكانها كلمات مثل (إكرامية، ثمن السكائر، رصيد موبايل... وغيرها) من التسميات التي تختلف من واقعة رشوة إلى أخرى.

المطلب الأول: تعريف الرشوة واطرافها

سنتناول في هذا المطلب وفي الفرع الأول منه تعريف جريمة الرشوة وفي الفرع الثاني سيخصص لأطراف هذه الجريمة.

الفرع الأول: تعريف الرشوة.

أولاً: التعريف اللغوي.

الرشوة (لغة): الجعل، وما يعطى لقضاء مصلحة، وجمعها رشاء ورشا. أو ما يعطى لإحقاق باطل أو لأبطال حق. أو ما يعطى بشرط الإعانة فمثلا رشاه ورشوة أي إعطاء الرشوة وجمعها ارتشى وأصلها من (رشا الفرخ) إذا مد رأسه لامه لتزقه وقيل أصلها من الرشاء (رش الدلو) الذي يتوصل به إلى الماء. وارتشى: اخذ رشوة ويقال ارتشى منه رشوة أي أخذها. واستشرى: أي طلب الرشوة[٩].

ثانياً: التعريف الاصطلاحي

فقد عرفها فقهاء القانون: بأنها اتفاق بين شخص (صاحب مصلحة) وموظف مكلف

بخدمة عامة على فائدة أو منفعة مقابل عمل أو امتناع عن عمل يدخل في اختصاص الموظف أو مأموريته[١٠].

أما التعريف القضائي للرشوة: فقد عرفتها محكمة النقض المصرية بأنها تجارة المستخدم في سلطته لعمل شيء أو امتناعه عن عمل يكون من خصائص وظيفته.

وعرفها أيضا بأنها اتجار الموظف العام في أعمال وظيفته وذلك بتقاضيه أو قبوله وطلبه مقابلا نظير قيامه بعمل من أعمال وظيفته أو امتناعه عنه[١١].

وعرفها بعض فقهاء القانون بأنها (متاجرة الموظف بسلطته لعمل شيء أو امتناعه عن عمل يكون من اختصاص وظيفته)[١٢] والبعض الأخر عرف جريمة الرشوة: بأنها متاجرة الموظف أو المكلف بخدمة عامة بالمهام العامة الموكلة أليه لقاء طلبه أو قبوله لنفسه أو لغيره عطية أو ميزة أو وعدا مقابل قيامه بعمل أو الامتناع عن عمل من أعمال وظيفته أو الإخلال بواجباتها.

ونرى ان هذا التعريف أكثر دقة وشمولية وهو التعريف الراجح بسبب تضمينه أركان الرشوة وصورها.

وقد عرف المشرع العراقي جريمة الرشوة في قانون العقوبات العراقي بالرقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ وفي المادة ١/٣٠٧ منه (كل موظف أو مكلف بخدمة عامة طلب أو قبل لنفسه أو لغيره عطية أو منفعة أو ميزة أو وعدا بشيء من ذلك لأداء عمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه أو الإخلال بواجبات الوظيفة يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين أو الحبس والغرامة على ان لا تقل عما طلب أو أعطي أو أوعد به ولا تزيد بأي حال من الأحوال على خمسمائة دينار)[١٢][١٣].

ونرى ان المشرع العراقي حسنا فعل حينما عرف جريمة الرشوة بهذا التعريف الشامل لكل أركانها وصورها.

الفرع الثاني: أطراف جريمة الرشوة.

تقتضي جريمة الرشوة وجود طرفين أساسيين هما الموظف العام ويسمى (مرتشيا) وهو الذي يطلب أو يقبل أو يأخذ ما يعرض عليه من نفع، وصاحب المصلحة ويسمى (راشيا)

وهو من يقدم للموظف النفع ابتغاء أن يقوم له بأداء العمل المطلوب[١٤] بصوره تخدم صاحب المصلحة وتحقق له الفائدة.

وقد يتوسط الراشي والمرتشي شخص ثالث وهو الرائش وقد سماه القانون (الوسيط) وهو يعتبر ممثلا لمن كلفه بالوساطة فليس له عمل مستقل في جريمة الرشوة فهو في مركز الشريك[١٥].

وقد يتوافر في جريمة الرشوة أيضا ما يسمى (بالمستفيد) وهو شخص يعينه المرتشي، وقد يساهم هذا المستفيد في الجريمة بفعل من أفعال الاشتراك فيعتبر شريكا فيها، ويتعين هنا مساءلته عن جريمة خاصة[١٦]، وقد عالجها المشرع العراقي في المادة ٣١٢ من قانون العقوبات وقد يكون المستفيد شخصا حسن النية، ولا يعلم بخلفيات النفع الذي تحصل عليه من المرتشي، وفي هذه الحالة تنتفي المسؤولية الجنائية في حقه لعدم تحقق الركن المعنوي للجريمة الخاصة.

المطلب الثاني: أركان جريمة الرشوة

إن لجريمة الرشوة أركان ثلاث: وهي ركن خاص يتمثل في صفة الجاني، ويطلق عليه بعض الفقهاء بالركن المفترض، والركن المادي متمثلا في النشاط الإجرامي، والركن المعنوي يتمثل في القصد الجرمي سنتناولها كل في فرع مستقل

الفرع الأول: الركن الخاص (الركن المفترض).

تتميز جريمة الرشوة كما ذكر سلفا بأنها تفترض في مرتكبها صفة خاصة، وهو شرط لابد من توافره فهو أمر سابق على توافر أركان الجريمة العامة (المادي والمعنوي) وبالتالي فإنه ليس جزءا في أركانها ومع ذلك فهو أمر ضروري لا تقع الجريمة إلا بوجوده[١٧]، لدرجة أن بعض الفقهاء أطلقوا عليها تسمية الركن الخاص للجريمة لما لها من أهمية في وقوع الجريمة، حيث أدرجت إلى جانب الأركان العامة[١٨]، وهو في ذلك يتفق مع الركن في أن تخلفه يترتب عليه عدم وقوع الجريمة.

كما أن الشرط المفترض أو ما يسمى أحيانا بالعنصر المفترض يخضع لنظام قانوني غير جزائي في الأصل، فإثباته يخضع لوسائل الإثبات المقرر في القانون الذي ينظم أحكامه، فشرط الموظف العام واختصاصاته ينشئ في تحديد مفهومه وشروطه القانون الإداري إلا إذا

تدخل المشرع بنص خاص وحدد مفهوما مغايرا له في صدد جريمة معينة[١٩].

فالشرط المفترض اللازم لتوافر جريمة الرشوة ينطوي على عنصرين يجب توافرهما في مرتكبها الأول أن يكون موظف عام و الثاني أن يكون هذا الموظف العام مختصاً.

جريمة الرشوة من الجرائم التي من بين أهم أركانها مما يطلق عليه الركن الخاص فبدون هذا الركن لا نكون أمام جريمة رشوة والركن المفترض (الركن الخاص) يجب ان يشتمل على عدة أمور منها:

١- **(صفة الجاني):** تفترض جريمة الرشوة ان يكون الفاعل فيها موظفا أو مكلفا بخدمة عامة[٢٠] وحسب المادة ٢/١٩ من قانون العقوبات العراقي النافذ التي تنص " المكلف بخدمة عامة: كل موظف أو مستخدم أو عامل انيطت به مهمة عامة في خدمة الحكومة ودوائرها الرسمية وشبه الرسمية والمصالح التابعة لها أو الموضوعة تحت رقابتها....وعلى العموم كل من يقوم بخدمة عامة بأجر أو بغير اجر ولا يحول دون تطبيق أحكام هذا القانون بحق المكلف بخدمة عامة حتى بعد انتهاء وظيفته أو خدمته متى وقع الفعل الجرمي أثناء توافر الصفات المذكورة بهذه الفقرة " لكون جريمة الرشوة تستند إلى فكرة الاتجار بأعمال الوظيفة.

٢- **(وقت توافر الصفة):** تقع جريمة الرشوة إذا كان الفاعل وقت ارتكاب الفعل الإجرامي المكون لجريمة الرشوة موظفا أو مكلفا بخدمة عامة فإذا زالت عنه هذه الصفة قبل وقوع الفعل بالطرد أو انتهاء مهمته مثلا فلا نستطيع إخضاعه لأحكام الرشوة وإذا لم تتوافر هذه الصفة في الفاعل نكون أمام جريمة أخرى وهي (احتيال) متى ما توفرت الأركان الأخرى لها وهناك شرط في هذه الصفة ان يكون قرار التعيين أو التكليف بالخدمة العامة صحيحا أي يجب ان يكون صدور أمر التعيين من جهة تملك صلاحية إصداره ويكون قرارها موافق للقانون وان يشغل الوظيفة بالشروط والأوضاع المقررة قانوناً وإذا شاب قرار التعيين أي عيب مما أدى إلى بطلانه وارتكب اي صورة من صور الرشوة (الأخذ، القبول، الطلب) فلا نكون هنا أمام جريمة رشوة لانتفاء صفة الموظف العام[٢١].

وهنا نرى ان المشرع تجاهل فكرة الموظف الفعلي الذي كان من المفترض تشديد

العقوبة بحقه كونه ارتكب جريمتين معاً بتجاوز على الوظيفة العامة مرة بانتحاله لصفة موظف أو تزويره لأوليات التعيين والأخرى بجريمة الرشوة والقانون يأخذ بالعقوبة الاشد.

٣- **(الاختصاص بالعمل):** يقصد بالاختصاص سلطة مباشرة الموظف العام عمله قانونا أو صلاحية القيام بعمل معين خوله القانون القيام به سواء أكان بطريق مباشر أو غير مباشر. ان المشرع اشترط الاختصاص في العمل الوظيفي في جريمة الرشوة ويكون الاختصاص بثلاث صور هي الاختصاص الحقيقي، والاختصاص المزعوم، والاختصاص المبني على الاعتقاد الخاطئ.

فالاختصاص الحقيقي يقصد به كل عمل يدخل في اختصاص الموظف أو المكلف وفقا للقوانين والأنظمة والتعليمات وأوامر وقرارات الرؤساء[٢٢]. الذي يلزم بالإضافة إلى توافر صفة الموظف أو المكلف بخدمة عامة بالفاعل ان يكون العمل المطلوب القيام به أو الامتناع عنه داخلا في اختصاص الموظف أو المكلف بخدمة عامة طبقا للقواعد العامة لجريمة الرشوة، فإنه لابد أن يكون الموظف العام مختصا بالعمل المطلوب منه، والاختصاص المطلوب هو الاختصاص المكاني والنوعي معا ولكن لا يشترط الاختصاص الكلي للموظف بذلك العمل بل يكفي ان يدخل العمل أو الامتناع ولو جزئيا في اعمال وظيفته لأنه اذا ما تم اشتراط الاختصاص الكلي للموظف فسيكون هذا مجال للكثير من الموظفين المرتشين ان يفلتوا من العقاب. وامر الاختصاص من الامور الخاضعة للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع.

٤- **(الزعم بالاختصاص أو الاعتقاد به خطا):** ان المشرع لم يشترط في جريمة الرشوة ان بكون العمل المطلوب اداؤه أو الامتناع عنه داخلاً في اختصاص الموظف وأيضاً ساوى بين الاختصاص الحقيقي والاختصاص الحكمي بمجرد الزعم به، ويفترض الزعم بالاختصاص انتفاء الاختصاص فالموظف غير مختص بالعمل المطلوب في مقابل الفائدة ولكنه يزعم أنه مختص به[٢٣]، فالزعم يكون على خلاف الحقيقة حيث أن الموظف هنا يدعي لصاحب الحاجة أنه يستطيع أن يقوم بالعمل المطلوب منه، ويحدث هذا في حالة أن يستولي الموظف على قيمة الفائدة من صاحب الحاجة ولا يقوم بتأدية ما يطلبونه من خدمات، وكان من الطبيعي أن نعتبر مثل هذا الموظف مسؤولا عن جريمة النصب غير أن المشرع أراد التشدد معه باعتبار أن فعله يمثل أتجارا بالوظيفة العامة، وأنه من غير المستحب معاملته بشكل أخف حيث إنه

يجمع بين الاتجار بالوظيفة والنصب[٢٤]، بل يكفي ان يزعم الموظف ا وان يعتقد خطا" بأن العمل من اختصاصه كما نصت المادة ٣٠٨ من قانون العقوبات العراقي ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل ((كل موظف أو مكلف بخدمة عامة طلب أو قبل لنفسه أو لغيره عطية أو منفعة أو ميزة أو وعد بشيء من ذلك لأداء عمل أو الامتناع عن عمل لا يدخل في اعمال وظيفته ولكنه زعم ذلك أو اعتقده خطا" يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو الحبس والغرامة على ان لا تقل عما طلب أو اعطي أو وعد به ولا تزيد بأي حال من الاحوال على خمسمائة دينار)).

الفرع الثاني: الركن المادي.

يتحقق الركن المادي في جريمة الرشوة حيث يتوافر عنصران العنصر الأول هو النشاط الإجرامي، إما العنصر الثاني فهو الموضوع الذي ينصب عليه هذا النشاط الإجرامي

أولاً: العنصر الأول (السلوك الإجرامي) والمشرع العراقي أورد وذكر صور هذا السلوك الإجرامي على سبيل الحصر لا المثال ولكن الشيء الذي جاء به المشرع وبالرغم من انه ورد على سبيل الحصر إلا انه كان من السعة بحيث شمل اغلب صور الاتجار بالوظيفة[٢٥] والصور التي أوردها المشرع على سبيل الحصر هي:

الطلب:

بأن يطلب الموظف من صاحب المصلحة ان يقدم له عطية أو منفعة أو ميزة أو وعدا بها وبه يظهر الموظف أو المكلف بخدمة عامة إرادته في الحصول على مقابل لقاء أداء أو امتناع أو اخلال بواجبه الوظيفي[٢٦] ولا يشترط في الطلب شكلا معينا فقد يكون عن طريق القول أو الكتابة أو حتى الإشارة إذا ما فهم منها الطلب أو بتصرف يقوم به أثناء التحدث مع صاحب المصلحة كأن يقوم بفتح جرار مكتبه أو بالإشارة إلى محفظة نقوده أو جيبه إلى أخره من التصرفات التي تعبر عن الطلب ويتحقق هذا الركن بمجرد حصول الطلب دون اشتراط وتحقق الاستجابة من صاحب المصلحة والحاجة لأنه يعتبر تعبير صريح لمتاجرة الموظف بوظيفته وهو اخطر أنواع صور المتاجرة بالوظيفة وقد تحصل الموافقة من صاحب الحاجة فنكون أمام جريمة تامة لكلا الطرفين (الراشي والمرتشي) أو قد لا تحصل الموافقة فنكون هنا أمام جريمة تامة للمرتشي (الموظف) فقط لأن جريمة الرشوة تتحقق بمجرد الطلب لعدم وجود شروع في جريمة الرشوة[٢٧].

القبول:

لا يشترط في جريمة الرشوة ان تكون الفائدة معجلة، بل تتحقق الجريمة وحسب المادة ٣٠٧ من قانون العقوبات العراقي ١١١ لسنة ١٩٦٩ بمجرد قبول الموظف وعدا بالحصول على عطية أو ميزة دون ان يتوقف الامر على تنفيذ الراشي لما وعد به ولم يشترط المشرع في القبول شكلا معينا فكما يكون بالقول كذلك يكون بالكتابة وكذلك حتى بمجرد الإيماء أو ضمنيا أي بمجرد سكوت الموظف في ظرف يستدل منه على القبول. كما هو الحال في طلب الموظف الذي لا يشترط به شكلا معينا فيكفي ان يعبر هو نفسه عن العرض المقدم إليه وقبوله به وبذلك عبر عن إرادته في قبول العرض ويشترط في القبول ان يكون جديا وحقيقيا[٢٨] فان لم يكن كذلك فقد يتظاهر الموظف بالقبول وبعدها يقوم بأخبار السلطات المختصة للإلقاء القبض على الراشي متلبسا.

صور الرشوة:

أ- يتحقق الركن المادي بفعل الأخذ وفي هذه الحالة تكون الرشوة (معجلة) وهي الصورة الأكثر وضوحا والغالبة في جريمة الرشوة وبمقتضاها يتقاضى المرتشي ثمنا معجلا نتيجة متاجرته بوظيفته أي ان يقدم المقابل بصورة صريحة أو بصورة مقنعة "عطية".

ب- الرشوة (المؤجلة) قد يكون المقابل الذي يحصل عليه الموظف أو المكلف بخدمة عامة معجلا و قد يكون على شكل "وعد" من قبل الراشي إلى المرتشي بأنه سيقوم بالعطاء والإهداء في المستقبل

ج- الرشوة بصورة (التعاقد) حتى تعتبر متاجرة منه بوظيفته فقد تكون المنفعة مستترة في تعاقد بحيث يعد من قبيل العطية أو الوعد بيعه أي الموظف لعقار عائد له لصاحب المصلحة (الراشي) بسعر يفوق بكثير سعره الأصلي أو الحقيقي أو بالعكس شراؤه لعقار من (الراشي) بسعر يقل كثيرا على سعره الحقيقي وان يقوم الراشي بسداد دين بذمة الموظف (المرتشي)[٢٩].

وكذلك لا يفرق قانون العقوبات العراقي بين المقابل الذي يحصل عليه الموظف (المرتشي) لنفسه أو لغيره فالمادتان (٣٠٧، ٣٠٨) منه تنصان ((كل موظف أو مكلف بخدمة عامة طلب أو قبل لنفسه أو لغيره ....)) فالمشرع لم يفرق بأن يطلب المرتشي لنفسه أو لغيره

هذا المقابل وقد يعين المرتشي هذا الغير باتفاق مع الراشي أوقد يقوم الراشي بتقديم الرشوة الى الغير من تلقاء نفسه فهنا يجب اثبات علم الموظف المرتشي والموافقة عليه وألا ستنطبق احكام المادة ٣١٢ من قانون العقوبات على هذا الغير.

الفرع الثالث: الركن المعنوي (القصد الجرمي):

إن جريمة الرشوة من الجرائم العمدية و التي يكفي لقيامها توافر القصد العام من علم وإرادة، الذي يشترط فيه أن يكون معاصرا للنشاط الجرمي.

أولاً: العلم.

أن الموظف هنا يعلم بأن ما طلبه أو قبله أو أخذه كان من أجل قيامه بأداء العمل المطلوب منه أي تحقيق الغاية التي ينشدها صاحب المصلحة. فانتفاء العلم بالغرض من المقابل قد ينتفي معه القصد الجرمي بأن يعتقد بأن هذا المقابل هو ايفاء لدين بذمة الراشي للمرتشي أو ان هذا المقابل ليس له علاقة بالعمل أو الامتناع عنه وانه حصل لوجود صلة قربى بين الاثنين أو ان هناك مناسبة لدى الموظف مما دعى صاحب المصلحة (الطرف الاخر) بأن يقدم هذه الهدية بسبب تلك المناسبة لا مقابل متاجرة الموظف بوظيفته.

ثانياً- الإرادة.

أي أن تنصرف إرادة الموظف إلى الموافقة على القيام بالعمل الذي ينشده صاحب المصلحة في مقابل الفائدة، ويشترط هنا أن تكون هذه الإرادة حرة مختارة وليست تحت ضغط أو إكراه أو ضرورة[٣٠].

وحيث ان جريمة الرشوة من الجرائم العمدية اي ضرورة توافر القصد الجرمي واتجاه نية وارادة الموظف الى طلب أو اخذ العطية أو المنفعة أو الميزة أو قبول الوعد وان يكون الموظف عالما ولديه دراية بأن العطية التي اتجهت ارادته للحصول عليها هي مقابل عمل أو امتناعه عن اداء عمل ما سواء دخل هذا العمل بوظيفته أو زعم أو اعتقد خطا" انه داخل فيها واذا ما تخلف هذا العلم بأن اعتقد الموظف انه يتقاضى دينا له في ذمة صاحب المصلحة ا وان العطية دست له في درج مكتبه وانه لا يعلم به أو هنا ينتفي القصد الجرمي ويعد القصد الجرمي متوفرا حتى ولو كان في نية ذلك الموظف بعدم القيام بذلك الفعل أو الإخلال به بل يكفي ان تتجه نية موظف إلى الاستيلاء على تلك المنفعة والعلم بالغرض من تقديمها.

أما عن قصد الراشي فينتفي هذا القصد عن صاحب المصلحة الذي يعرض العطية أو المنفعة أو الذي أوعد مالم يكن قد قصد من عرضه حمل الموظف على أداء العمل أو الامتناع عنه لذا تنتفي عنه صفة الشريك[٣١].

الشروع في الرشوة:

الشروع (هو البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة إذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لدخل لإرادة الفاعل فيها... ولا يعد شروعا مجرد العزم على ارتكاب الجريمة ولا الأعمال التحضيرية لذلك ما لم ينص القانون على خلاف ذلك)[٣٢]. كما في القانون الوضعي انه لا يعاقب على مجرد العزم أو التفكير أو النية قبل البدء في التنفيذ كذلك هي الشريعة الاسلامية فقول رسول الله ﷺ (ان الله تجاوز لأمتي عما وسوست أو احدثت به نفسها مالم تعمل به أو تتكلم عنه)[٣٣] فجريمة الرشوة تقع تامة بمجرد تحقيق أركانها وهي جريمة تتحقق بمجرد الطلب أو القبول أو الأخذ أو الوعد بشيء سواء قام الموظف بالعمل أم لم يقم به وتتحقق المسؤولية حتى ولم تكن نية الموظف منصرفة إلى القيام بالعمل المطلوب منه إما ما يخص الشروع في جريمة الرشوة فهناك رأيان:

الرأي الأول: عدم تصور الشروع في جريمة الرشوة ، لأن الجريمة تتحقق بمجرد الطلب أو القبول أو الأخذ أو الوعد بشيء فالمشرع جرم مجرد الطلب لذا فالجريمة تكون تامة بمجرد التعبير عن إرادة طرفي الرشوة بإحدى الصور المذكورة آنفاً.

الرأي الثاني: يرى ان الشروع متصور في جريمة الرشوة في حالة الطلب وكذلك في حالة القبول كما لو ثبت قبول الموظف للوعد الذي عرض عليه صاحب الحاجة كتابة في رسالة وفقدت هذه الرسالة في البريد وضبطت من قبل السلطات المختصة والمشرع العراقي اخذ بالرأي الأول فجريمة الرشوة حسب قانون العقوبات العراقي لا يتصور فيها الشروع فهي اما ان تقع تامة أو لا تقع حسب ما جاء بمنطوق المادة ٣٠٧ منه[٣٤].

المبحث الثاني

التكييف القانوني لجريمة الرشوة والعقوبات المقررة لها وفق قانون العقوبات العراقي

سنتناول في هذا المبحث وفي المطلب الأول منه التكيف القانوني لهذه الجريمة وفي المطلب الثاني سنتطرق إلى العقوبات المقررة قانونا وفق قانون العقوبات العراقي

المطلب الأول: التكيف القانوني لجريمة الرشوة

اختلفت التشريعات في تحديد التكيف القانوني لهذه الجريمة ويسود التشريعات الحديثة اتجاهان:

الاتجاه الأول: يرى أصحاب هذا الاتجاه ان الرشوة تشكل جريمة واحدة[٣٥] يكون فيها الراشي والمرتشي فاعلين وتتحقق بالعرض والقبول أو يكون فيها المرتشي فاعل والراشي شريك بالاتفاق أو التحريض (أحادية الرشوة)[٣٦] والمشرع العراقي وفي المواد (٣٠٧-٣١٠) من قانون العقوبات دل المشرع بأنه تبنى هذا الاتجاه لذا تعتبر جريمة الرشوة جريمة واحدة وهي جريمة المرتشي، إما الراشي فشريك في الرشوة، يستمد أجرامه من إجرام الفاعل الأصلي وهو الموظف المرتشي واخذ بهذا الاتجاه القانون الايطالي والعراقي[٣٧] فجريمة الرشوة وفق هذا الاتجاه جريمة واحدة يرتكبها الموظف العام وهو وحده الذي يعد فاعلا لها إما الراشي فهو مجرد شريك في الرشوة وكذلك يعد شريكا الوسيط (الرائش) ويعتبر هذا النظام ان صفة (الموظف العام) هي ركن في الرشوة إما غير الموظف فهو مجرد شريك أيا كان مدى النشاط الذي ساهم به بالجريمة.

الاتجاه الثاني: يذهب ان الرشوة تتكون من جريمتين مستقلتين (ثنائية الرشوة) فيمكن ان تقوم احدهما دون الأخرى وتتوفر أركان احدهما دون الأخرى ويمكن ان يعاقب مرتكب احدهما ويبرأ الأخر فيمكن ان تقوم الرشوة السلبية لوحدها فمثلا تتحقق إذا طلب المرتشي(الموظف) المقابل و رفض صاحب الحاجة الاستجابة إلى طلب المرتشي وهو ما يطلق عليه (الرشوة السلبية) أو (الارتشاء) ويمكن ان تتحقق (الرشوة الايجابية (الارشاء) لوحدها دون تحقق (الرشوة السلبية) وذلك بأن يعرض صاحب الحاجة (الراشي) المقابل على (المرتشي) الموظف العام فيرفض الموظف وبذلك تتحقق الرشوة الايجابية بصورة عرض الرشوة من قبل الراشي ورفضها من قبل الموظف العام فهنا يعاقب صاحب الحاجة (الراشي)على فعله دون ان يطال الموظف العام أي عقاب[٣٨] وهنا نكون أمام جريمة خاصة (عرض الرشوة) عالجها المشرع العراقي في المادة ٣١٣ ق ع أي يمكن ان نختصرها:

١- الرشوة السلبية (جريمة المرتشي) والمتمثلة في فعل الموظف الذي يطلب الرشوة أو يقبلها سواء كانت وعدا أو عطية

٢- الرشوة الايجابية (جريمة الراشي) المتمثلة بفعل صاحب الحاجة (الراشي) حينما يعرض الرشوة على الموظف(المرتشي) فيقبل هذا العرض ويؤدي ما يطلب منه.

أما بالنسبة إلى التشريع العراقي فقد اخذ قانون العقوبات البغدادي بمبدأ ثنائيه الجريمة وفصل جريمة المرتشي عن جريمة الراشي ووضع لكل جريمة أحكام خاصة بها فنص على تجريم فعل المرتشي في المادة (٩٠) من القانون المذكور والتي قضت بمعاقبه كل موظف عمومي أو مندوب عن الحكومة يطلب أو يقبل لنفسه أو لغيره هديه أو وعدا أو إيه فائدة أخرى لحمله أو مكافئه على أداء عمل من أعمال وظيفته أو الامتناع[٣٩] عنه ثم جاءت المادة (٩٢) لتجريم فعل الراشي فعاقبت كل من أعطى أو اتفق ان يعطي لموظف عمومي أو مندوب عن الحكومة هديه أو أي فائدة أخرى أو وعد بها لحمله أو مكافئه على القيام بعمل من أعمال وظيفته أو ألا متناع عن عمل من أعمالها[٤٠] وبذلك فان قانون العقوبات البغدادي اخذ بمبدأ ازدواج جريمة الرشوة أو ثنائيه هذه الجريمة أي ان عاقب الراشي على جريمته المستقلة (الارشاء) كذلك عاقب المرتشي على فعله وجريمة (الارتشاء) لذا فانه اعتبر جريمة الرشوة جريمتين مستقلتين احدهما عن الأخرى وعالجهما في مادتين مختلفتين.

أما المشرع العراقي فقد عالج جريمة الرشوة في المواد من (٣٠٧) إلى (٣١٤) في قانون العقوبات العراقي النافذ رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ فقد نص على عقوبة الموظف العام (المرتشي) في المواد (٣٠٧) إلى (٣٠٩) منه ونص على جريمة الراشي والوسيط وقرر معاقبتها بنفس العقوبة المقرر قانونا على المرتشي[٤١] في المادة (٣١٠) ولغرض عدم إفلات الراشي (صاحب الحاجة) الذي يقوم بعرض الرشوة على الموظف الذي بدوره يرفض هذا العرض ولا يحصل القبول منه فانه نص في المادة (٣١٣) على عقوبة عارض الرشوة[٤٢]. ان الرشوة تتحقق بمجرد طلب أو قبول العطية أو المنفعة أو الوعد من قبل الموظف أو المكلف بخدمة عامة دون ان يتوقف على أداء الموظف لما تم الاتفاق عليه أو حتى إذا كانت نيته منصرفة إلى عدم القيام بالعمل أو عدم الامتناع عنه أو عدم الإخلال به (٣٠٩) من قانون العقوبات[٤٣].

المطلب الثاني: العقوبات المقررة لجريمة الرشوة وفق قانون العقوبات العراقي

لقد حدد المشروع لجريمة الرشوة عقوبة أصلية وعقوبة تكميلية ثم عقوبة تبعية وقد حدد عقوبة للمرتشي وأخرى للراشي والوسيط كما نص على الإعفاء من العقوبة في المادة (٣١١)

عقوبات، وسوف نتكلم عن العقوبة في ثلاث فروع.

الفرع الأول: عقوبة المرتشي.

١- **العقوبة الأصلية:** لقد نص المشرع في المادة (١/٣٠٧) من قانون العقوبات العراقي ١١١ لسنة ١٩٦٩ عقوبة المرتشي وجعلها السجن مده لا تزيد على عشر سنين أو بالحبس والغرامة على ان لا تقل عما طلب أو أعطى أو وعد به ولا تزيد بأي حال من الأحوال على خمسمائة دينار[٤٤] في حالة كون العمل من اختصاصه إما الفقرة(٢/٣٠٧) فنصت على العقوبة للمرتشي السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس إذا حصل الطلب أو القبول أو الأخذ بعد أداء العمل أو الامتناع عنه أي بعد الإخلال بواجبات الوظيفة إما إذا كان العمل أو الامتناع عن العمل لا يدخل ضمن أعمال وظيفة الموظف أو المكلف بخدمه عامه ولكنه زعم ذلك أو اعتقده خطا فتكون العقوبة هي السجن مده لا تزيد على سبع سنوات أو الحبس والغرامة على ان لا تقل عما طلب أو أعطي أو وعد به ولا تزيد بأي حال من الأحوال على خمسمائة دينار وقد نص المشرع على هذه العقوبة في المادة (٣٠٨) من قانون العقوبات[٤٥].

٢- **العقوبات التكميلية:** لقد فرض القانون عقوبتين إضافة إلى العقوبة الأصلية هما الغرامة النسبية والمصادرة.

أ. الغرامة النسبية: لقد حددت المادتين (١/٣٠٧ و٣٠٨) عقوبات بجعل الغرامة من الغرامات النسبية حيث حددها المشرع بحد ادني وهو ان لا تقل عما طلب الموظف أو اعطى أو وعد به ولا تزيد بأي حاله خمسمائة دينار، ويحكم بها على المساهمين في الجريمة على وجه التضامن سواء فاعلين أم شركاء. ومن الجدير بالذكر ان العديد من تشريعات دول العالم تضمنت بالإضافة إلى العقوبة الاصلية الحكم بالعقوبة التكميلية (الغرامة)في جرائم الرشوة[٤٦].

ب. المصادرة نصت المادة (٣١٤) عقوبات (يحكم فضلا عن العقوبات المبينة في مواد هذا الفصل بمصادرة العطية التي قبلها الموظف أو المكلف بخدمة عامه أو التي عرضت عليها) وعبارة المشرع (مصادرة العطية) تنصرف إلى النقود والى كل عطية

يقدمها الراشي أو الوسيط إلى الموظف أو المكلف بخدمة عامه مهما كانت طبيعة العطية والمصادرة كعقوبة تكميلية لا يحكم بها إلا إذا حكم بالعقوبة الأصلية على المرتشي فيجب الحكم بالمصادرة ولا يجوز للراشي بعد ذلك ان يطاب برد العطية إليه ويعتبر الغير حسن النية إذا لم تكن له علاقة بموضوع الرشوة أي لم يكن فاعلا أصليا أو حتى شريكا في الجريمة كما لو قدم الراشي المال الذي سبق وان سرق من الغير(حسن النية) فان هذا الشخص يعتبر أجنبيا عن موضوع الرشوة وبالتالي لا يجوز مصادرة هذا المال أخذا بمبدأ احترام حقوق الغير حسن النية فالمصادرة في جريمة الرشوة وان كانت وجوبيه فأنها لا تمس حقوق الغير حسن النية متى كان موضوعها غير محرم بذاته والمصادرة بمقتضى نص المادة (٣١٤) ق ع هي عقوبة وجوبيه أي يجب الحكم بها عند الحكم بالعقوبة الأصلية[٤٧] وهناك عقوبات تكميلية أخرى جوازيه للمحكمة ان تحكم بها عند الحكم في جريمة الرشوة وفق نص المادة(١٠٠) من قانون العقوبات رقم (١١١ لسنه١٩٦٩) أي ان تقرر حرمان المحكوم عليه من حق أو أكثر من الحقوق المبينة أدناه لا تزيد عن سنتين ابتداء من تاريخ انتهاء العقوبة أو من تاريخ انقضائها لأي سبب كان وهي:

أ. ان يكون ناخبا أو منتخبا في مجالس التنفيذية

ب. تولي بعض الوظائف والخدمات العامة.

ج. حمل أوسمه محليه أو أجنبيه.

د. حمل السلاح والحرمان من هذه الحقوق يكون عند إصدار الحكم على الجاني بالسجن المؤبد أو المؤقت أو بالحبس مده تزيد على سنه[٤٨].

٣- **العقوبات التبعية:** هي العقوبات التي تلحق المحكوم عليه بحكم القانون دون الحاجة إلى النص عليها في الحكم[٤٩].

أ- الحرمان من بعض الحقوق والمزايا كما وردت في المادة ٩٦ من قانون العقوبات العراقي.

ب- مراقبة الشرطة كما وردت في المادة ٩٩ من قانون العقوبات العراقي النافذ[٥٠].

الفرع الثاني: عقوبة الراشي.

نصت المادة (٣١٠) من قانون العقوبات(كل من أعطى أو قدم أو عرض أو وعدبان يعطي لموظف أو لمكلف بخدمة عامة شيئا مما نص عليه في المادة (٣٠٨) عد راشيا). فإذا كانت الجريمة قد ارتكبت لحمل الموظف أو المكلف بخدمه عامه على أداء عمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه أو الإخلال بواجبات الوظيفة فيعاقب الراشي بالعقوبة المقررة للمرتشي وذلك لأن المشرع العراقي اخذ بوحدة هذه الجريمة وان الراشي شريك للفاعل الأصلي(المرتشي) ويستمد أجرامه منه.

كما نصت المادة (٣١٣) عقوبات(يعاقب بالحبس أو الغرامة كل من عرض رشوه على موظف أو مكلف بخدمه عامه ولن تقبل منه).ويراد به كل سلوك يصدر عن الجاني (صاحب المصلحة) يعبر عن أرادة تقديم العطية أو المنفعة أو الوعد بها إلى الموظف أو المكلف بخدمة وتتحقق هذه الجريمة عندما يقوم الراشي (صاحب المصلحة) بعرض الرشوة على الموظف الذي يرفض ولا يقبل هذا العرض[٥١]. وبالإضافة إلى العقوبة الأصلية للراشي يحكم بالعقوبة التكميلية وهي مصادرة التي عرضها أو وعد بها استناد إلى نص المادة (٣١٤) من قانون العقوبات.

الفرع الثالث: عقوبة الوسيط.

نص في المادة (٣١٠)عقوبات (وكل من تدخل بالوساطة لدى الراشي أو المرتشي لعرض رشوة أو طلبها أو لأخذها أو الوعد بها عد وسيطا ويعاقب الوسيط بالعقوبة المقررة قانونا للمرتشي) ولم يفرق المشرع بين ان يكون هذا الوسيط من طرف الراشي أو مكلف من قبل المرتشي فالكل سواء أمام قانون العقوبات العراقي.

الفرع الرابع: عقوبة المستفيد.

ونص في المادة (١/٣١٢) (يعاقب بالحبس كل من طلب أو اخذ عطية أو منفعة أو ميزه بزعم إنها رشوة لموظف أو مكلف بخدمة عامة وهو ينوي الاحتفاظ بها لنفسه)وكذلك نص في الفقرة (٢/٣١٢) من نفس المادة (يعاقب بالحبس كل شخص أخذ العطية أو المنفعة أو الميزة أو قبل شيئا من ذلك مع علمه بسببه ولو لم يكن الموظف أو المكلف بالخدمة العامة المقصود بالرشوة قد عينه أو قد علم به مالم يكن وسيطا في الرشوة) والحق ان هذه الجريمة

هي اقرب لجريمة الاحتيال (٤٥٦) عقوبات منه إلى جريمة الرشوة[٥٢].

إعفاء الراشي والوسيط من العقوبة والعذر المخفف:

نصت المادة (٣١١) عقوبات على (يعفي الراشي أو الوسيط من العقوبة إذا بادر بإبلاغ السلطات القضائية أو الإدارية بالجريمة أو اعترف بها قبل اتصال المحكمة بالدعوى. ويعتبر عذرا مخففا إذا وقع الإبلاغ أو الاعتراف بعد اتصال المحكمة بالدعوى وقبل انتهاء المحاكمة فيها). ومن خلال هذه المادة يتبين ان إعفاء الراشي أو الوسيط من العقوبة يكون لسببين أولهما: الإبلاغ أو الاعتراف أي ان يكون الإبلاغ قبل اكتشاف الجر يمه في مرحلة جمع الأدلة من قبل الشرطة أو مرحلة التحقيق القضائي التي تلي المرحلة الأولى وقبل إحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة والثاني: الاعتراف يجب ان يكون صادقا كاملا يتضمن جميع وقائع الرشوة التي ارتكبها الراشي أو الوسيط إما إذا تم الاعتراف بعد إحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة وقبل انتهاء المحاكمة فانه يعتبر عذرا مخففا للراشي أو الوسيط في جريمة الرشوة بكل حالاتها و يستفاد منه في تخفيف العقوبة الاصلية والنزول بها إلى العقوبة الحبس مده لا تقل عن ستة أشهر بموجب المادة (١٣٠) عقوبات وقد حصر المشرع الاعفاء بالراشي أو الوسيط دون المرتشي[٥٣].

الخاتمة:

يتضح لنا من خلال ما تقدم مالجريمة الرشوة من خطورة على المجتمع والتي تساهم في زعزعة الثقة بالوظيفة العامة والتي تبين لنا متاجرة الموظف بوظيفته فهي بمثابة عملية البيع والشراء وهذه المرة تحصل بطريقة المقايضة فالموظف (المرتشي) هو صاحب السلعة الذي يتاجر بها وبيعها لمن يدفع ثمنها حالها حال أي سلعة تعرض للبيع وسلعته هي واجبات وظيفته والطرف الاخر هو (الراشي) الذي يملك المقابل وثمن هذه السلعة وبهذه المتاجرة تنعدم العدالة الاجتماعية فالشخص الذي بمقدوره دفع ثمن أكثر يملك هذه السلعة بينما الفقير الذي لا يستطيع ان يدفع ولا يملك المال سوف لا تنجز معاملاته. وبما ان بحثنا يتكلم عن الرشوة والي طرفيها الأصليين (الموظف) و(صاحب الحاجة) فان الموظف يمتلك واجبات الوظيفة وما مكلف من أعمال وهي هنا السلعة والطرف الأخر صاحب الحاجة الذي يريد تحقيق مصلحته المتمثلة بإنجاز معاملته يمتلك المال، وهنا قد تحصل المتاجرة حيث

تتم المقايضة بين واجبات الوظيفة التي يمتلكها الطرف الأول(المرتشي) وبين المال الذي يملكه الطرف الثاني (الراشي) وجريمة الرشوة وجدت منذ أقدم العصور وعالجتها اغلب التشريعات وقد عالجناها في هذا البحث عن طريق التطرق إلى التطور التاريخي لجريمة الرشوة في التمهيد ثم بعد ذلك تطرقنا إلى التعريف بهذه الجريمة وبيان ماهيتها وبعدها وفي مطلب ثان تطرقنا إلى أركان هذه الجريمة وبعد ذلك وفي مبحث ثان تطرقنا إلى التكييف القانوني لجريمة الرشوة في مطلب أول وفي مطلب أخر وضحنا العقوبات المقررة قانونا لهذه الجريمة وحسب قانون العقوبات العراقي بالرقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل في المواد من (٣٠٧) إلى المادة (٣١٤) منه والشيء الذي يحسب للمشرع العراقي انه قد أورد صور هذه الجريمة بالطلب أو القبول أو الأخذ وأيضا ذكر صورة أخرى للجريمة وهي العرض في المادة ٣١٣ منه واعتبر ان الراشي والوسيط هم شركاء للفاعل الأصلي المرتشي ويستمد الاثنين إجرامهما من الفاعل الأصلي (المرتشي) ولما تقدم ومدى خطورة هذه الجريمة نوصي المشرع بالتشديد بالإجراءات المتخذة ضد مرتكب هذه الجريمة في جميع مراحلها وصولا للعقوبة ونذكر هنا بقراري مجلس قيادة الثورة المنحل المرقمين ٣٨في ١٩٩٣/٢/٢٧ و٤٨في ١٩٩٥/٥/٢١ والذي بموجبهما يمنع إطلاق سراح المتهم بجريمة الرشوة سواء أكان في دور التحقيق أم المحاكمة حتى صدور قرار حكم أو قرار فاصل في الدعوى وكذلك قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) بالرقم ١٨ في ١٩٩٣/٢/١٠ نص على ان الحكم بالعقوبة في جرائم الرشوة يستتبعه بحكم القانون عزل الموظف من الخدمة وعدم جواز إعادته إلى أي وظيفة أخرى في الدولة وكذلك قرارها المرقم ١٦٠ في ١٩٨٣/٢/٥ الذي نص تكون العقوبة السجن المؤبد مع مصادرة الأموال المنقولة وغير المنقولة إذا وقعت جريمة الرشوة أثناء الحرب والعراق اليوم يعيش في حالة حرب مع الإرهاب والفساد الذي أصبح آفة تنخر في جسده.

أما الجانب الأخر الذي نرغب ان نبينه وباعتبار جريمة الرشوة من الجرائم العمدية وبخصوص أدلة إثبات هذه الجريمة فهي حالها حال أي جريمة يمكن إثباتها بطرق الإثبات المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية في المادة ٢١٣ منه ولكن اكثر الادلة المعتمدة في هذه الجريمة هو ضبط مرتكبها بالجرم المشهود فالأدلة الاخرى قد تكفي لإحالة المتهم الى المحكمة ولكنها قد تكون غير كافية لأدانته. وهناك جانب أخر غير الجانب القانوني لمكافحة هذه الظاهرة التي استشرت بمؤسسات الدولة وهو علاجها اجتماعيا حيث يتم نبذ

وعدم احترام وعزل الموظف المرتشي وكذلك الراشي من عدم التعامل معهم وأيضا محاولة تقوية الوازع الديني ونشر ثقافة احترام الوظيفة ونشر ثقافة النزاهة ونطبق قول الرسول صل الله عليه وأله وسلم (لعن الله الراشي والمرتشي والرائش).

واختم بحثي هذا بقول نبينا (محمد) عليه وأله أفضل الصلاة وأتم التسليم (من رأى منكم منكرا فليغيره بيده وان لم يستطع فبلسانه وان لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف الايمان) صدق رسول الله ﷺ .

هوامش البحث

(١) ينظر: رغد عبد الستار ابراهيم: نحو فاعلية اكثر للصحافة المقروءة في ممارسة الدور الرقابي وتطبيق النزاهة: بحث منشور في مجلة النزاهة والشفافية للبحوث والدراسات، مجلة علمية نصف سنوية تصدر عن هيئة النزاهة، حزيران، ٢٠١٤، ص٨٩.

(٢) ينظر: رغد عبد الستار ابراهيم: المصدر نفسه، ص٩٠.

(٣) سورة البقرة: الآية ١٨٧.

(٤) سورة المائدة: الآية ٤٢.

(٥) التعزيز بمعنى (التأديب) وهي الجرائم التي لم يحدد نوعها ولم يحدد عقوباتها ولم ينص على كيفيتها وأعطي الصلاحية لولي الامر ان يعاقب من يسيء إلى النظام العام أو يعتدي على حقوق الآخرين. للمزيد يمكن الرجوع الى هاشم معروف: المسؤلية الجزائية في الفقه الجعفري، ص٢٤.

(٦) ينظر: كامل السامرائي: قانون العقوبات البغدادي، مكتبة المتنبي، بغداد، ١٩٦٤، ص٨٧.

(٧) ينظر: د فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي،شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، المكتبة القانونية، بغداد، ٦٨ص.

(٨) ينظر نص م ٢/١٩ من قانون العقوبات العراقي النافذ في معرفة من هو المكلف بخدمة عامة.

(٩) ينظر: حمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي: مختار الصحاح، ألبابي الحلبي، مصر،١٩٥٠، ص٢٦٥.

(١٠) ينظر: د. جمال إبراهيم الحيدري:الوافي في قانون العقوبات (القسم الخاص)، مكتبة السنهوري، بغداد،ط١، ٢٠١٢ ،ص٨٢.

(١١) ينظر: د محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات الخاص، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، ط١٩٧٢، ص١٥.

(١٢) ينظر: د محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات الخاص، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، ط١٩٧٢، ص١٥.

(١٣) ينظر، المادة ١/٣٠٧ من قانون العقوبات العراقي بالرقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

(١٤) يقصد بالعمل المطلوب في هذا البحث كل عمل يؤديه الموظف بشكل يخدم صاحب المصلحة ويحقق له النفع، سواء أكان هذا العمل إيجابيا (أداء عمل) أو سلبيا (الامتناع عن أداء العمل) أو تأخير أداءه أو مخالفة واجبات الوظيفة، حيث وردت اختصارا و تفاديا لكثرة تكرارها.

(١٥) د. جمال إبراهيم الحيدري، مصدر سابق، ص٨٢.

(١٦) ينظر: د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي: شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، مصدر سابق، ص٧٦.

(١٧) ينظر: إبراهيم حميد كامل: الاختصاص الجنائي لهيئة النزاهة في العراق، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠١٣، ص٥٤.

(١٨) ينظر: د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، المصدر السابق، ص٦٨.

(١٩) ينظر: د. واثبة داوود السعدي، المصدر السابق، ص٢٨.

(٢٠) ينظر: د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي: مصدر سابق، ص٦٩.

(٢١) ينظر: محمد عبد الله شريف ألنعيمي: جريمة الرشوة صورة من صور الفساد المالي والإداري، بحث منشور في مجلة النزاهة والشفا فية للبحوث والدراسات / مجلة علمية نصف سنوية تصدر عن هيئة النزاهة، حزيران، ٢٠١٤، ص١٣.

(٢٢) ينظر: د. جمال إبراهيم الحيدري: مصدر سابق، ص٩٩.

(٢٣) ينظر: المادة ٣٠٨ من قانون العقوبات العراقي١١١ لسنة ١٩٦٩ النافذ.

(٢٤) ينظر: د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، مصدر سابق، ص٧٣.

(٢٥) ينظر: محمد عبد الله شريف النعيمي: مصدر سابق، ص١٥

(٢٦) ينظر: د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، مصدر سابق، ص٧٣.

(٢٧) ينظر: د. واثبة داوود السعدي: مصدر سابق:، ص٢١.

(٢٨) ينظر: محمد علي عزيز الريكاني: جريمة استغلال النفوذ ووسائل مكافحتها على الصعيدين الدولي والوطني دراسة مقارنة، منشورات الحلبي، بيروت،ط١، ٢٠١٤، ص٣٤.

(٢٩) ينظر: د. واثبة داوود السعدي: مصدر سابق، ص٢٣.

(٣٠) للمزيد ينظر: د. جمال ابراهيم الحيدري: مصدر سابق، ص١٠٥..

(٣١) ينظر: د. جمال إبراهيم الحيدري، مصر سابق، ص١٠٣.

(٣٢) ينظر: نص المادة ٣٠ من قانون العقوبات العراقي النافذ ١١١ لسنة ١٩٦٩.

(٣٣) ينظر: هاشم معروف: المسؤولية الجزائية في الفقه الجعفري، بلا سنة ولامكان طبع، ص٢٤٣.

(٣٤) ينظر: نص المادة ٣٠٧ من قانون العقوبات العراقي ١١١ لسنة ١٩٦٩.

(٣٥) ينظر: د: طارق كاظم عجيل: المستحدث من جرائم القطاع الخاص في اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد، بحث منشور في مجلة النزاهة والشفافية والبحوث والدراسات، مجلة علمية نصف سنوية تصدر عن هيئة النزاهة، حزيران، ٢٠١٢، ص٣٣.

(٣٦) ينظر: د. جمال إبراهيم الحيدري: الوافي في قانون العقوبات (القسم الخاص)، مصدر سابق،ص٨٣.
(٣٧) ينظر: د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي: شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، مصدر سابق، ص٦٧.
(٣٨) ينظر: ينظر: جندي عبد الملك: الموسوعة الجنائية، الجزء الرابع، ط ١، ١٩٤١، ص٦.
(٣٩) ينظر: المادة ٩٠ من قانون العقوبات البغدادي (الملغى).
(٤٠) ينظر: المادة ٩٢ من قانون العقوبات البغدادي (الملغى).
(٤١) ينظر: احمد حبيب الخبط العباسي: هيأة النزاهة في العراق حكم القانون والبحث عن العدالة، (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠١٤، ص١٣٤.
(٤٢) ينظر: المادة ٣١٣ من قانون العقوبات العراقي ١١١ لسنة ١٩٦٩ التي تنص (يعاقب بالحبس أو بالغرامة كل من عرض رشوة على موظف أو مكلف بخدمة عامة ولم تقبل منه).
(٤٣) ينظر: د. جمال إبراهيم الحيدري: مصدر سابق، ص٩٢.
(٤٤) ينظر: المادة ١/٣٠٧ من قانون العقوبات ١١١ لسنة ١٩٦٩.
(٤٥) قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) المرقم (٣٨) في ١٩٩٣/٢/٢٧ تضمن عدم أطلاق سراح المتهم بجريمة الاختلاس أو السرقة أو الرشوة سواء في مرحلة التحقيق أو المحاكمة حتى صدور قرار حكم بات في الدعوى. وقد تم إلغاء هذا القرار بموجب قرار من السلطة التشريعية (مجلس النواب) وذلك بتاريخ ٢٠٠٧/٨/٢٦.
(٤٦) وبذلك فقد أدانت محكمة نيو يورك رجل الأعمال الأمريكي المتهم بالرشوة لنظام صدام المقبور وجاء فيه (أدانت محكمه نيويورك رجل الأعمال الأمريكي (دافيد تشليمرز) برشوة نظام صدام من اجل الحصول على الترخيص لبيع النفط العراقي وحكمت عليه بالسجن لمده عامين إضافة إلى غرامه ماليه مقدارها تسعه ملاين دولار وكان (تشليمرز) قد اعترف بان شركته قد حصلت على مايقارب ثلاثين مليون برميل من النفط العراقي بطريقه غير مشروعه) وكانت الشركة المملوكة للرجل المذكور تتجر بالنفط العراقي بمقتضى برنامج مبادله النفط بالغذاء الموقع مع الأمم المتحدة للفترة عام ١٩٩٦ إلى ٢٠٠٣.
(٤٧) ينظر: د. جمال إبراهيم الحيدري: مصدر سابق، ص ١١٠.
(٤٨) للمزيد يمكن الرجوع للمادة ١٠٠ من قانون العقوبات العراقي النافذ.
(٤٩) للمزيد يمكن الرجوع للمادة (٩٦،٩٥،٩٧،٩٨،٩٩) من قانون العقوبات العراقي النافذ.
(٥٠) قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) بالرقم ١٨ في ١٩٩٣/٢/١٠ والذي نص على ان الحكم بالعقوبة في جريمة الرشوة يستتبعه بحكم القانون عزل الموظف من الخدمة وعدم جواز أعادة تعيينه في دوائر الدولة.
(٥١) ينظر: ناظم عبد خنجر ألركابي: جريمة الرشوة ودور هيئة النزاهة في مكافحتها، بحث مقدم إلى المعهد القضائي، الدورة ٢٩.
(٥٢) للمزيد مراجعة المادة ٤٥٦ من قانون العقوبات العراقي النافذ.
(٥٣) ينظر: د. واثبة داوود السعدي، مصدر سابق، ص ٢٩.

قائمة المصادر والمراجع

الكتب:

١- القرآن الكريم.

٢- جندي عبد الملك: الموسوعة الجنائية، الجزء الرابع، ط١، بلا مكان طبع، ١٩٤١.

٣- د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي: شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، المكتبة القانونية، بغداد، بلا سنة طبع.

٤- د. جمال إبراهيم الحيدري: الوافي في قانون العقوبات (القسم الخاص)، المكتبة القانونية، بغداد، بلا سنة طبع.

٥- محمد علي عزيز الريكاني: جريمة استغلال النفوذ ووسائل مكافحتها على الصعيدين الدولي والوطني، منشورات الحلبي، بيروت، ٢٠١٤.

٦- محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات الخاص، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، ط١، بلا مكان طبع، ١٩٧٢.

٧- واثبة داوود السعدي: قانون العقوبات (القسم الخاص)،المكتبة القانونية، بغداد، بلا سنة طبع.

٨- حمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي: مختار الصحاح، البابي الحلبي، مصر، ١٩٥٠.

٩- كامل السامرائي: قانون العقوبات البغدادي، مكتبة المتنبي، بغداد، ١٩٦٤.

١٠- هاشم معروف: المسؤولية الجزائية في الفقه الجعفري، بلا مكان وسنة طبع.

الرسائل:

١- إبراهيم حميد كامل: الاختصاص الجنائي لهيئة النزاهة في العراق، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠١٣.

٢- أحمد حبيب الخبط العباسي: هيأة النزاهة في العراق حكم القانون والبحث عن العدالة(دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق جامعة النهرين، ٢٠١٤.

البحوث:

١- رغد عبد الستار ابراهيم: نحو فاعلية اكثر للصحافة المقروءة في ممارسة الدور الرقابي وتطبيق النزاهة، بحث منشور في مجلة النزاهة والشفافية للبحوث والدراسات، مجلة علمية نصف سنوية تصدر عن هيئة النزاهة، حزيران، ٢٠١٤.

٢- محمد عبد الله شريف ألنعيمي: جريمة الرشوة صورة من صور الفساد المالي والإداري، بحث منشور في مجلة النزاهة والشفافية للبحوث والدراسات، مجلة علمية نصف سنوية تصدر عن هيئة النزاهة، حزيران، ٢٠١٤.

٣- طارق كاظم عجيل: المستحدث من جرائم القطاع الخاص في اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد، بحث منشور في مجلة النزاهة والشفافية للبحوث والدراسات، مجلة علمية نصف سنوية تصدر عن هيئة النزاهة، حزيران، ٢٠١٤.

٤- ناظم عبد خنجر الركابي: جريمة الرشوة ودور هيئة النزاهة في مكافحتها، بحث مقدم الى المعهد القضائي، الدورة ٢٩.

القوانين:

١- قانون العقوبات العراقي ١١١ لسنة ١٩٦٩.

٢- قانون العقوبات البغدادي (الملغي).

٣- قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١.

٤- قانون انضباط موظفي الدولة رقم ١٤ لسنة ١٩٩١.